@ 156 @ فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل وإن باع نصف البئر بغير الطريق جاز هكذا في محيط السرخسي باع نصف البناء مع نصف الأرض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وإن باع نصف البناء بدون الأرض من أجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا إذا كان البناء بحق أما إذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط ومن باع عبد رجل وأراد المشتري رد العبد وقال إنك بعتني بغير أمر صاحبه وجحد البائع ذلك وقال بل بعتك بأمر صاحبه فأقام المشتري بينة على إقرار صاحب العبد أنه لم يأمره ببيعه أو أقام بينة على إقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وإن أقر البائع عند القاضي بأن رب العبد لم يأمره بالبيع بطل البيع إن طلب المشتري ذلك ولو جحد رب العبد أمره عند القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فإن طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف الآمر على عدم الأمر لم يؤخر فلو حضر الآمر وحلف أخذ العبد وإن نكل عاد البيع ولو حضر وجحد الأمر عند القاضي والمشتري غائب لم يأخذ العبد وللبائع أن يحلف رب العبد با ما أمرتني ببيعه فإن نكل ثبت أمره وإن حلف ضمن البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الأمر وبرهن لا تقبل بينته وإن برهن على إقرار مشتريه بعدم الأمر بعد موته تقبل ولو ورثه البائع وغيره فإن ادعى غيره جحود الأمر يسمع ولمشتريه أن يحلفه با ما تعلم أن المولى ما أمره يبيعه فإن نكل ثبت الأمر وإن حلف أخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر هذا إذا أقر المشتري بأن العبد ملك الآمر فلو جحد لغا قول الآمر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي قال أبو حنيفة رحمه ا تعالى هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما إلا أن لا يمكن جعلها فسخا بأن ولدت المبيعة فيبطل كذا في الكافي باع جارية بألف درهم وتقايلا العقد فيها بألف درهم صحت الإقالة وإن تقايلا بألف وخمسمائة صحت الإقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة وإن تقايلا بخمسمائة فإن كان المبيع قائما في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الإقالة بالألف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الألف على المشتري وإن دخله عيب تصح الإقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بإزاء النقصان ولو كانت الإقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب أنها تصح الإقالة عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى بالثمن الأول ويلغو ذكر جنس آخر وإن ازداد المبيع ثم تقايلا فإن كان قبل القبض صحت الإقالة سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وإن كانت بعد القبض إن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عنده وإن كانت متصلة صحت الإقالة عنده هكذا في المحيط أقلني حتى أؤخرك الثمن سنة أو أقلني حتى أضع عنك خمسين تصح الإقالة لا التأخير والحط